

**قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط
بالمصلحة**

**وأثرها في الطب الوقائي زمن الأوبئة
(تطبيقاً على الإجراءات الاحترازية في
المملكة العربية السعودية)**

الدكتورة/ ابتسام محمد أحمد الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية

جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد،،،
فيتناول هذا البحث (قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وأثرها في الطب الوقائي زمن الأوبئة - تطبيقاً على الإجراءات الاحترازية في المملكة العربية السعودية)، وقد ذكرت فيه ما قامت به المملكة العربية السعودية من إجراءات احترازية، والتي تعتبر من الطب الوقائي لحماية المواطنين والمقيمين فيها من وباء كورونا والذي اجتاح العالم، وتأصيل ذلك في الشرع.
ومن أهم الإجراءات الاحترازية: الحجر الصحي، وإغلاق الحدود، ومنع السفر، والإلزام بالتباعد حتى في صفوف الصلاة، والإلزام بالتطعيم ضد الوباء لرفع الحصانة لدى الجميع، مما جعل المملكة العربية السعودية بفضل الله أولاً، ثم بما قامت به من إجراءات احترازية إلزامية من أفضل الدول تعاملاً مع الوباء، وأكثرها حصانة، وأقلها تأثراً بالجائحة.
الكلمات المفتاحية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة - الطب الوقائي - الإجراءات الاحترازية.

Abstract

The Rule of the Ruler's Action towards his Nationals is Dependent on the Interest, and the Rule's Impact on Preventive Medicine during Epidemics Time

An Applied Endeavour on the Precautionary Measures in Saudi Arabia All praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Prophet Muhammad, the Seal of all Prophets and Messengers. This research tackles the topic of (The Rule of the Ruler's Action towards his Nationals is Dependent on the Interest, and the Rule's Impact on Preventive Medicine during Epidemics Time - An Applied Endeavour on the Precautionary Measures in Saudi Arabia). In this research, I stated the precautionary measures taken by Saudi Arabia, which are considered preventive medicine for the protection of citizens and expatriates there against Corona epidemic (Covid-19), which has swept the whole world, in addition to rooting such measures in Islamic Law (Sharia). Among the key precautionary measures are: quarantine, closure of borders, travel ban, social distancing and obligatory distances even when praying, in addition to obligating vaccination against the epidemic to boost immunity in all people. These procedures have made Saudi Arabia among the best countries in dealing with this epidemic, the more immunized against it, and the less influenced by it, thanks, first, for Allah (God), then for the obligatory precautionary measures taken by the country.

Key Words: The Ruler's action towards his nationals is dependent on the interest - Preventive Medicine - Precautionary measures.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. فإن من نعم الله على المسلمين أن جعل لهم قائداً وحاكماً يأتمرون بأمره ويجتهدون في طاعته، وجعل طاعته أمراً مفروضاً، ومن شذ في ذلك وخالف ومات فميتته ميتة الجاهلية، قال ﷺ «مَنْ حَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً» (١) ونظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين وجعل لكل منهما حقوقاً وعليه واجبات، فعلى الرعية السمع والطاعة، وعلى الحاكم أن يقوم بأمر رعيته فيما ينفعهم ويصلحهم ويدفع عنهم ما يضرهم، ولذلك وضع الفقهاء قاعدة عظيمة تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، فقالوا: **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.**

وقد اجتاح العالم وباء له عدة تحورات أتى على الكبير والصغير، فكان للإمام في هذه البلاد الطيبة وللأئمة في بلاد المسلمين إجراءات احتياطية تعد من الطب الوقائي للحد من انتشار هذا الوباء (كورونا - كوفيد ١٩) وحماية الناس منه. وعليه فقد رأيت أن أكتب في أثر قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وأثرها في الطب الوقائي زمن الأوبئة، وجعلت تطبيقها على الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار وباء كورونا في المملكة العربية السعودية، أسأل الله أن يرفعه عن العالم كله.

وتحقيقاً لهذا الهدف العام للبحث جعلت بحثي وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وعلاقتها بالطب الوقائي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

المبحث الثاني: المقصود بالطب الوقائي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الطب الوقائي.

المطلب الثاني: أهداف الطب الوقائي.

المطلب الثالث: حرص الإسلام على الطب الوقائي ودعوته إليه.

المبحث الثالث: الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية للحد من انتشار الوباء.

الفصل الثاني: التأصيل الشرعي للطب الوقائي الملزم من الإمام في زمن وباء كورونا.

المبحث الأول: الحجر الصحي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحجر الصحي للمريض.

المطلب الثاني: إغلاق الحدود ومنع السفر.

المبحث الثاني: قصر الحج على عدد محدود من داخل المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث: التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة.

المبحث الرابع: التطعيم الإلزامي ضد الوباء.

المبحث الخامس: معاقبة من يخالف الإجراءات الاحترازية.

المبحث السادس: الإلزام بتحميل التطبيقات الحديثة المعنية على تطبيق الإجراءات الاحترازية.

الخاتمة والمراجع.

الفصل الأول: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وعلاقتها بالطب الوقائي.

المبحث الأول: معنى قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

أكثر الفقهاء من استخدام هذه القاعدة، والاستدلال بها، في مباحث الولايات العامة والخاصة، وتضمنتها كتب القواعد الفقهية، وذلك لما يتعلق بهذه القاعدة من صيانة للحقوق، وتحقيق كل ما هو خير للأمة، بأفضل الوسائل، وأنفعها، مما يُعبّر عنه بالمصلحة العامة، وما تتصل به من قواعد الشريعة العظمى، ومقاصدها الكبرى، وذلك لأن الإسلام من كماله أعطى للسلطة صلاحيات واسعة في الدولة، تقوم ضمنها بما تشاء من التصرفات والتنظيمات بما يحقق مصلحة من هم تحت ولايتها، وأوجبت على الأمة إنفاذها والعمل بها، وعدم التحايل عليها، مما يعني أن لهذه التصرفات أصل شرعي. وأصل هذه القاعدة من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنْ احْتَجْتُ أَحَدْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعْفَيْتُ) (١)، وقال رضي الله عنه مخاطباً عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف رضي الله عنهم لما ولاهم العراق: (إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: لَوْ مَنَّ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النِّسَاءُ: ٦] وَاللَّهِ مَا أَرَى أَرْضًا يُؤَخَذُ مِنْهَا شَاةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا اسْتَشْرَعَ خَزَائِبَهَا (٢)، وأصل ذلك ودليله قوله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمَّرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيُنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » (٣) ومن هذا القول نص الإمام الشافعي على هذه القاعدة بلفظ الفاروق رضي الله عنه فقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم (٤). وولي اليتيم هو أشد الناس حرصاً على الأمانة التي بين يديه، إذ يلزمه حفظ اليتيم والقيام عليه في نفسه وماله وأخلاقه، وهو أمر ليس باليسير، إذ يحتاج اليتيم إلى مزيد شفقة قد تتعارض مع تأديبه وتربيته فإن أذن له الولي فيما يضر نفسه وماله يكون قد أفسده، وإن أدبه فإنه يغالب بذلك عطفه عليه وحنانه. وإنزال عمر رضي الله عنه نفسه منزلة ولي اليتيم ليس فقط فيما يخص المال، بل في كل ما من شأنه قوام رعيته وصلاحتها وحفظها. وعليه فإن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين من العمال والأمراء والقضاة والقادة وغيرهم يجب أن يكون مقصوداً بتصرفهم المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم؛ لإقامة العدل وإزالة الظلم وإحقاق الحق وصيانة الأخلاق وتطهير المجتمع من الفساد، ونشر العلم ومحاربة الجهل، والحرص على الأموال العامة ورعايتها وإنفاقها فقط فيما يعود على الأمة بالخير والنفع (٥). إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم شأؤوا أم أبوا؛ معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه؛ دينية كانت أو دنيوية (٦). ويتصل بهذه القاعدة بعض المفردات التي تعكس أهميتها، فالرعية: هم العامة وكل من ولي أمر قوم فهو راعيهم وهم رعيته (٧)، ومنوط: أي معلق فهي من ناطه ينوطه والنوط التعليق وانتاط به الشيء أي تعلق (٨).

أما مفاد القاعدة: فإن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً.

فهذه القاعدة تضبط تصرفات كل من ولي شيئاً من أمور العامة؛ من إمام، وأمير، وقاضٍ، وموظفٍ، فتعبد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم -لكي تكون ملازمة- يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة، وأن الولاية وعموم الموظفين ليسوا عمالاً لأنفسهم، إنما وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها، فعليهم أن يراعوا خير التدابير لصالح الرعية. ومن أدلة هذه القاعدة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَهُ اللَّهُ رِعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١٠)، ووجه الدلالة: أن عمله في غير مصلحة الرعية غشٌّ، والغشُّ مردودٌ باطلٌ لا يلزم به أحد. (١١)

المبحث الثاني: المقصود بالطب الوقائي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الطب الوقائي.

الطب الوقائي فرع من الفروع الطبية المرتبطة بالمجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة، حيث يتعلق بالصحة الشخصية فيما يخص النظافة، والرياضة، والتغذية، كما يختص باستخدام المركبات الحيوية المختلفة كالمقاحات والأمصال، حيث يهدف إلى الوقاية من الأمراض وسرعة العلاج واتخاذ الإجراءات اللازمة عند حدوث المرض والسيطرة عليه لمنع المضاعفات، الأمر الذي يسهم بشكل كبير في رفع المستوى الصحي في المجتمع^(١٢).

المطلب الثاني: أهداف الطب الوقائي.

يهدف الطب الوقائي إلى:

- ١- رفع المستوى الصحي في المجتمع والحفاظ على حياة المرضى والأصحاء.
- ٢- الوقاية من الأمراض والحد من انتشار الأوبئة.
- ٣- العمل على تقليل معدلات الوفيات في المجتمع عامة وفي كبار السن والأمهات والأطفال خاصة.
- ٤- تقليل معدلات الإعاقة خاصة في الأطفال.
- ٥- تقليل العجز المالي في ميزانية وزارة الصحة.
- ٦- العمل على تمتع الأفراد بالصحة والحيوية والنشاط في حياتهم بتجنب الأمراض المختلفة.
- ٧- تعزيز الصحة العامة والسلامة البدنية.

المطلب الثالث: حرص الإسلام على الطب الوقائي ودعوته إليه.

الإسلام دين السلام والرفي جاء لبناء مجتمع مسلم قوي جسدياً ومالياً واقتصادياً وعقلياً ونفسياً وصحياً، فحرص على إعطائنا من التعاليم التي تساعد في هذا البناء وتعمل على الحفاظ عليه، ومن ذلك التعاليم الطبية الوقائية التي تحافظ على صحة المجتمع وسلامته، ولا شك أن الصحة تبدأ بالاهتمام بالنظافة والطهارة في الأجسام والمكان، فدعاهم إليها وحثهم عليها وجعل صلاة من لم يتطهر برفع الحدث وإزالة الخبث أولاً والوضوء بتطهير أعضائه ثانياً غير صحيحة، قال صلى الله عليه وسلم «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(١٣)، فالأجر في الطهارة ينتهي بتضعيفه إلى نصف أجر الإيمان^(١٤)، حثاً عليها واهتماماً بها. ونهى صلى الله عليه وسلم عن كل ما يؤذي ويقدر، ومن ذلك نهيه أن يبول الإنسان في مكان الاستحمام صوتاً له من النجاسة، وحفاظاً على الطهارة، فقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١٥). وأمر بتطهير الإناء إذا ولغ الكلب فيه بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب؛ قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاعْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ»^(١٦) وحرص على نظافة البيوت إذ هي مكان جلوس المرء ونومه وراحته؛ فقال صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يَحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يَحِبُّ النَّظِيفَةَ، كَرِيمٌ يَحِبُّ الْكَرِيمَ، جَوَادٌ يَحِبُّ الْجُودَ، فَنَظَّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(١٧). وحرص على نظافة الأبدان والأسنان؛ فقال صلى الله عليه وسلم «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^(١٨)، وقال صلى الله عليه وسلم «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١٩).

ولا يشك عاقل في أن النظافة هي أول الاحترازمات الوقائية ضد الأمراض وهي ما تدعو إليها المنظمات الصحية عند انتشار الأوبئة وحدث الأمراض، ثم إذا حدث وظهر وباء أو انتشر المرض فإن الإسلام يحمي مجتمعه وأفراده في أوامر ونواهي للحد من انتشار الأوبئة ومنعاً من انتقالها، فنهى عن الدخول للبلاد التي تنتشر فيها الأوبئة، ونهى عن الخروج منها حتى لا تنتشر العدوى؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»^(٢٠). وإذا كان الوباء في البلاد فنهى الإسلام

الصحيح السليم أن يخالط المريض، ونهى المريض عن مخالطة الأصحاء فدعا إلى عزله؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُورِدَنَّ مُرَضًّا عَلَى مُصِحِّ» (21)، وَقَالَ الرَّسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَقَرُّ مِنَ الْأَسَدِ» (22) هذه كلها من الاحترازمات الوقائية لحماية المجتمع المسلم من الأمراض والأوبئة والمحافظة عليه قوياً صحيحاً سليماً، وكلما كان المجتمع قوياً كان أكثر حضارة وراقي، ويعيش أفراداه في سلام ونعم.

المبحث الثالث: الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية للحد من انتشار وباء كورونا.

عملت حكومة المملكة العربية السعودية على اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية حتى تحد من انتشار وباء كورونا وفق ركائز انتشار الوبائيات المتسقة مع المستند الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية كجزء من الخطة الاستراتيجية للاستعداد لجائحة كورونا كوفيد 19؛ وبناءً عليه تم التواصل مع الجهات المختلفة لتطبيق الإجراءات والاحترازمات للحد من انتشار الوباء ومن ذلك:

أولاً: منع السفر إلى البلاد الموبوءة والتحذير من ذلك، ومعاينة من خالف هذا الأمر بالمنع من السفر لمدة ثلاثة أعوام، ومنعت من الدخول إليها، ومن وافقت على دخوله فإنه يخضع للحجر الصحي لمدة كافية للتأكد من خلوه من الأمراض.

ثانياً: عزلت المصابين بالوباء، كلٌ بحسب حالته، فمن كانت حالته شديدة كان عزله في المستشفى لوجود الرعاية الكافية له، ومن كانت حالته مستقرة أمرته بالبقاء في منزله مدة المرض، ومن يخالف تعليمات العزل أو الحجر الصحي فإنه يعاقب بغرامة مالية تصل إلى مئتي ألف ريال سعودي، أو السجن لمدة لا تزيد على سنتين أو بهما معاً.

ثالثاً: استوردت أفضل أنواع اللقاحات وحرصت على توعية الناس بضرورة أخذها وبدأ الملك سلمان بن عبد العزيز فيها بنفسه ثم استمرت التوعية بها، والترغيب بعودة الحياة الطبيعية مرهوناً بأخذها؛ ثم جعل دخول الدوائر الحكومية والمحلات والجامعات والمدارس ومقرات العمل لا يكون دون التحصين باللقاح ويظهر هذا بإبراز تطبيق توكلنا الذي يبين حالة من يحمله.

رابعاً: أغلقت المساجد والمحال وصروح التعليم لفترة من الزمن حتى يتم الحد من انتقال هذا الوباء، ثم أذنت بفتحها مع تحقيق التباعد، فعاد الناس للصلاة في المساجد محققين التباعد في صفوفهم والالتزام بتطبيق الإجراءات الاحترازية من لبس الكمامة وإحضار كل مصل سجادة خاصة به.

خامساً: قصر الحج على المسلمين الموجودين داخل المملكة العربية السعودية، وذلك لاستمرار تطورات هذا الوباء، وأذنت بالحج للفئات العمرية من ثمانية عشر سنة إلى الخمس والسنتين، واشترطت حصولهم على اللقاح وخلوهم من الأمراض المزمنة.

سادساً: سمحت بأعداد معينة لتحقيق التباعد أثناء الطواف حول الكعبة فأعدت تطبيق اعتمرا للحجز منه للصلاة أو العمرة في المسجد الحرام، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة بالروضة الشريفة، وإبراز الحجز عند الدخول، ولا يسمح بتكرار العمرة إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً، وذلك للسماح لأكثر عدد من الراغبين بأداء العمرة في وجود فرصة للحجز عبر التطبيق.

سابعاً: توجيه المحلات والمنشآت بتطبيق الإجراءات الاحترازية ووضع ملصقات توضح مسافات التباعد التي ينبغي أن تكون لترك مسافة آمنة بين الناس لتجنب انتقال العدوى، وإيقاع العقوبة المشددة بحق المنشأة التي تخالف التعليمات.

ثامناً: حثت على الالتزام بلبس الكمامة التي تحد من انتشار الوباء وفرضت غرامة مالية قيمتها ألف ريال لمن لا يلتزم بارتدائها، وقد تتضاعف في حال تكرار المخالفة منه.

الفصل الثاني: التأصيل الشرعي للطب الوقائي الملزم من الإمام في زمن الوباء.

المبحث الأول: الحجر الصحي.

الْحَجْرُ الْمُنْعُ، حَجَرَ عَلَيْهِ يَحْجُرُ حَجْرًا وَحُجْرًا وَحُجْرًا وَحُجْرًا وَحُجْرًا مَنَعَ مِنْهُ وَلَا حُجْرَ عَنْهُ أَي لَا دَفْعَ وَلَا مَنَعَ (٢٣)، والحجر الصحي هو منع المريض مرضاً معدياً أو المخالط له من مخالطة الأصحاء حتى لا تنتشر العدوى، ولا بد من توفر الرعاية الصحية للأشخاص المحجور عليهم والمكان المناسب والخدمات الضرورية عند الحجر عليهم، وذلك ليعود للحياة الطبيعية في أقرب وقت ممكن، ولحماية المجتمع من التعرض للإصابة.

ومن الإجراءات الأخرى التي تتخذ للحجر الصحي ومنع انتشار المرض: المنع من السفر مدة معينة، ومنع التحرك داخل وخارج المنطقة، وكذلك المنع من الذهاب للتجمعات كالعامل والمدرسة وغيرها، وإغلاق أنظمة النقل التي هي مكان تجمع الناس، والعمل على كل ما من شأنه

الحد من انتشار المرض ومقاومته، وعليه فإن الحجر يكون على الشخص المريض أو المخالط له، وقد يكون إجراءً احترازيًا على مستوى المجتمع.

المطلب الأول: الحجر الصحي للمريض.

إن الشريعة الإسلامية جاءت باجتتاب أسباب الشر، مع الإيمان بأن الأمور بيد الله وأنه لا يقع شيء إلا بقضائه وقدره، ومن العمل بالأسباب الحجر الصحي للمريض مرضاً معدياً، وهو منعه من مخالطة الأصحاء؛ وهذا واجب شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ»^(٢٤)، فالاختلاط به قد يكون سبباً للعدوى والاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره^(٢٥). ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية دفع الضرر والإذن في ذلك رفعاً للمشفقة اللاحقة بالمسلم وحفظاً له ولحقوقه؛ قال الشاطبي: "وفي الندوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذ أدمياً كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح، ثم رتب له مع ذلك دفع المؤلّمات الأخرى، وجلب منافعتها بالتزام القوانين الشرعية، كما رتب له ذلك فيما يتسبب عن أفعاله وكون هذا مادوناً فيه معلوم من الدين ضرورة"^(٢٦). قال المجمع الفقهي في توصياته الصادرة من اجتماعه في الندوة الطبية الخاصة بوباء كورونا تحت عنوان: (فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية): إن عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه؛ لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستتعال خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، وعليها أن تعزر من أصيب بهذا المرض وأخفاه، قال الله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)^(٢٧)، وقال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)^(٢٨)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»^(٢٩)، وقال عليه الصلاة والسلام «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٣٠)، وبخصوص الطاعون جاء الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فليس من رجلٍ يَقعُ الطاعونُ فيمَكُثُ في بيته صابراً مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»^(٣١). هذا وقد جعلت حكومة المملكة العربية السعودية عقوبة تعزيرية على من يخالف الحجر المنزلي بعقوبته بغرامة مالية قد تصل إلى مائتي ألف ريال، أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين، أو بهما معاً، وقد تتضاعف العقوبة بحسب المخالفة^(٣٢).

المطلب الثاني: إغلاق الحدود ومنع السفر.

من الإجراءات الاحترازية التي أقرتها المملكة للحد من انتشار وباء كورونا أنها منعت السفر إلى البلاد التي انتشر فيها، وساعدت مواطنيها للرجوع إلى أرض الوطن ومغادرة الأماكن الموبوءة، مع حرصها على أخذهم للقاح والكشف عليهم قبل مخالطة أهلهم وأقاربهم، كما منعت الدخول إلى أراضيها خاصة القادمين من البلاد الموبوءة حرصاً على مواطنيها من الإصابة. كما أنها في أول انتشاره منعت تدريجياً من التجول على بعض المدن والأحياء بسبب نقشي فيروس كورونا، وذلك للحد من انتشاره، وهذا له أصل في الشريعة، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، فلما جاء بسرغ^(٣٣) بلغه أن الوباء وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^(٣٤) فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرِغَ، وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «^(٣٥). وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛ أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون؟ فقال أسامة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطَّاعُونَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^(٣٦) وقال أبو النضر: «لَا يُخْرَجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»^(٣٧).

قال النووي: في هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، أما الخروج لعراض فلا بأس به^(٣٦)، وذهب ابن حجر في الفتح إلى ترجيح القول بتحريم الخروج، وهو قول الجمهور، وقال: ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك؛ فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن قلت: يا رسول الله فما الطاعون؟ قال: غَدَّةٌ كَغَدَّةِ الْإِبِلِ الْمُقِيمِ فِيهَا كَالشَّهِيدِ وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ^(٣٧). قال الشيخ ابن عثيمين: قيد النبي صلى الله عليه وسلم منع الخروج بما إذا كان فراراً، أما إذا كان الإنسان

أتى إلى هذا البلد لغرض أو لتجارة وانتهت، وأراد أن يرجع إلى بلده فلا نقول: هذا حرام عليك، بل نقول: لك أن تذهب. بقي علينا أن نقول: هل نأذن له أن يذهب إذا خيف أن الوباء أصابه؟ الجواب: لا نأذن له بل نمنعه، ثم قال: وإذا سمع الإنسان أنه وقع في أرض، فهل يجوز أن يقدم عليها؟ لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها»؛ لأن هذا من باب الإلقاء بالتهلكة، ومن باب قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)^(٣٨)، كيف تقدم على بلد وقع فيه الطاعون؟! ما مثلك إلا مثل من أقدم على النار ليقتم فيها^(٣٩). وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ إبريل ٢٠٢٠، تحت عنوان: فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩): يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجول أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)^(٤٠).

البحث الثاني: قصر الحج على عدد محدود من داخل المهلكة العربية السعودية:

عملت حكومة المملكة العربية السعودية للحد من انتشار وباء كورونا بأن قصرت الحج على عدد محدد ممن هم يقيمون في المملكة العربية السعودية من المواطنين والمقيمين، وقد أيدت هيئة كبار العلماء ما ذهبت إليه حكومة المملكة فصدر عنها البيان التالي: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد: فقد نظرت هيئة كبار العلماء في قوله سبحانه (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ)^(٤١). ومن جملة ما ترشد إليه الآية الكريمة في أمن البيت الحرام وتطهيره اتخاذ الأسباب لمنع انتشار الأمراض والأسقام كالعدوى التي تنفك بالأرواح في زمن الأوبئة. كما نظرت في الأحاديث الصحيحة التي تدل على وجوب الاحتراز من الأوبئة وأن تبذل كل الأسباب التي تؤدي إلى التقليل من تفشيها كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يوردن مريض على مصح»^(٤٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ، وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(٤٣) وجاءت الشريعة الإسلامية ببذل الأسباب التي تؤدي إلى عدم انتقال الأوبئة والأمراض من بلد إلى آخر أو التقليل من ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا »^(٤٤). ونظرت الهيئة في النصوص الكريمة التي تدل على وجوب المحافظة على النفوس، وأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء كقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)^(٤٥)، وقوله سبحانه: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)^(٤٦). كما اطلعت على قواعد الشريعة التي تدل على دفع الضرر قبل وقوعه، ورفع بعد وقوعه أو التخفيف منه، كقوله عليه الصلاة والسلام « لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ »^(٤٧). ومن القواعد المنقرعة عنها: أن الضرر يدفع قدر الإمكان، واطلعت على ما قرره أهل الاختصاص من أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى في ظل ما يشهده العالم من جائحة كورونا، وأن منعها أو التقليل منها هو الحل الأمثل حتى يأذن الله تعالى بارتفاع هذا الوباء.

ولأهمية إقامة شعيرة الحج دون أن يلحق ضرر بأرواح الحجاج، ودون أن تكون هذه الشعيرة العظيمة سبباً في زيادة انتشاره، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، لذلك كله من النصوص الشرعية والمقاصد والقواعد الكلية فإن هيئة كبار العلماء تؤيد ما قرره حكومة المملكة العربية السعودية بأن يكون الحج لعام ١٤٤١ هـ بعدد محدود جداً من داخل المملكة حفاظاً على صحة الحجاج وسلامتهم^(٤٨).

البحث الثالث: التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة.

من الطب الوقائي فرض التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة وذلك حرصاً على سلامتهم، والحد من انتشار الأوبئة، ولا شك أن تسوية الصفوف في الصلاة من تمامها وهو اعتدال القامة بها على سمت واحد ويراد بها أيضاً سد الخلل الذي في الصف^(٤٩)، قال صلى الله عليه وسلم: « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَخَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَسُدُّوا الْخُلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَنْزَرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ »^(٥٠)

وقد اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف على قولين:

القول الأول: وهم جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥١) والمالكية^(٥٢) والشافعية^(٥٣) والحنابلة^(٥٤) الذين ذهبوا إلى أن تسوية الصفوف في الصلاة سنة.

القول الثاني: وهو قول ابن حزم^(٥٥) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥٦) وقال به الشيخ ابن عثيمين^(٥٧) وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء^(٥٨) أن تسوية الصفوف في الصلاة واجبة.

ولكل قول أدلتهم التي استدلو بها:

أما أدلة القول الأول القائل بأن تسوية الصفوف مندوب فقد استدلو بما يلي:

١. قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُؤُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٥٩)

وجه الدلالة: إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضاً لم يقل، عليه الصلاة والسلام، فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب^(٦٠)، فعن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»^(٦١).

٢. قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدْفُ»^(٦٢).

وجه الدلالة: فيها حث على تسوية الصفوف وتسويتها واختلف العلماء في المقصود بالوعيد، ومما يؤيد عدم وجوبه أن أنساً رضي الله عنه راوي الحديث لما قدم المدينة قيل له: مَا أَنْكَرْتَ مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتْ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلَّا أَنْتُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ).

لما كانت تسوية الصف من السنة المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها، دل ذلك أن تاركها يستحق الذم والعتب كما قال أنس رضي الله عنه، غير أن من لم يقم الصفوف لا إعادة عليه؛ وذلك لأنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة⁽⁶³⁾.

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بالوجوب بالأدلة التالية :

١- ما روي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «لَتُسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٦٤)

وجه الدلالة: توعده النبي صلى الله عليه وسلم من خالف تسوية الصفوف بأن يخالف الله بين وجوههم، وهذا وعيد شديد يدل على وجوب تسوية الصف^(٦٥)، وقوله (لَتُسَوَّنَّ)، اللام واقعة في جواب قَسَمَ مَقْدَرٌ، وتقدير الكلام: «والله لتسَوَّنَّ»، فالجملة مؤكدة بثلاث مؤكِّدات، وهي: القسم، واللام، والنون، وهذا خبر فيه تحذير^(٦٦).

٢- قال صلى الله عليه وسلم: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِيَبُؤُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلَا تَدْرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»⁽⁶⁷⁾

وجه الدلالة: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على من قطع صفًّا يدل على وجوب تسوية الصفوف، إذ لو كان مندوباً لما دعا عليه صلى الله عليه وسلم.

٣- قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»^(٦٨)

٤- قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدْفُ»^(٦٩)

٥- قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُؤُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٧٠)

وجه الدلالة: قوله (أقيموا)، (رصوا)، (سوا) كلها أفعال أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على وجوب التسوية للصفوف. والراجح هو القول الثاني القائل بالوجوب لأن الأمر الوارد في الأحاديث هو للوجوب ولا يصرفه عن الوجوب إلا قرينة وليس ثم قرينة تصرفه عن ذلك. إلا أن إقامة الصفوف في زمن الوباء قد يسهل العدوى وتكثر به الإصابات ويساعد في نشر الوباء فكان تدخل الإمام بالأمر بما فيه مصلحة للناس، وهو التباعد بين المصلين للحد من انتشار الوباء، وهو على القول بالراجح بوجوب تسوية الصفوف يصبح من الضرورات التي تبيح المحظورات أي أن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة -وهي الضرورة- ولكن بشرط أن لا تقل الضرورة عن المحذور^(٧١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ليس هناك ضرورة تبيح المحرم إلا بشرطين:

- أن نعلم أنه لا تزول الضرورة إلا بهذا.

- أن نعلم أن ضرورته تزول به^(٧٢).

وتصرف الإمام بأمرهم بالتباعد منوط بمصلحة المسلمين فوجب السمع والطاعة وعدم مخالفة ذلك والتزام كافة الاحترازمات الوقائية المطلوبة عند الذهاب للمساجد وفيه أيضاً عدم تعريض المساجد بجعلها أماكن انتقال العدوى.

البحث الرابع: التطعيم الإلزامي ضد الوباء.

التحصين أو التطعيم أو التلقيح وسيلة بسيطة وآمنة وفعالة للحماية من الأمراض؛ يتم خلالها حقن الجسم بأجزاء غير نشطة أو ضعيفة من الكائن الحي الذي يسبب المرض، أو "الشفرة الجينية" التي من شأنها خلق نفس الاستجابة لدى جهاز المناعة بأمر الله، حيث يدفع الجسم لمقاومة عدوى معينة، وتقوية جهاز المناعة، من خلال تدريبه على تكوين أجسام مضادة تحمي الجسم من المرض بإذن الله تعالى. لذا فإن اللقاح وسيلة آمنة وذكية، فبمجرد أخذ الجسم لجرعة واحدة أو أكثر من اللقاح، ينتج استجابة مناعية يحول دون التسبب في المرض، فبدلاً من علاج المرض بعد حدوثه سيحول اللقاح في المقام الأول دون الإصابة بالمرض بإذن الله تعالى، ولهذا نحن نأخذ اللقاح لحماية أنفسنا، وحماية من حولنا^(٧٣). وعندما يكون المرض ووباءً فإن من المصلحة العامة إجبار الجميع على أخذ اللقاحات المأمونة وهذا الإلزام لا يمكن إلا أن يكون من الإمام أو من ينوب عنه في ذلك وهذا كله ضمن قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

جدة الموافق ١٥ مارس ٢٠٢١ م واس

جاء في قرار الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، وذلك بعد أن عقدت ندوة فقهية طبية لبيان حكم الشرع في أخذ اللقاحات المتاحة ضد كوفيد ١٩ وقد أقيمت في الثاني من شهر شعبان لعام ١٤٤٢ هـ عبر الاتصال المرئي وجاء فيه: بناء على التوصيف الطبي أعلاه لحقيقة اللقاحات المتاحة، فإن استخدامها للتطعيم ضد كوفيد - ١٩ جائز شرعاً، ويصبح واجباً إذا ألزم به ولي الأمر، اعتباراً بأن حكم ولي الأمر منوطٌ برعاية المصلحة، ووفقاً لذلك، فإن الندوة الفقهية تدعو المسلمين في جميع أنحاء العالم إلى الالتزام بالتعليمات الصادرة عن ولاية الأمر في دولهم، وعن السلطات المسؤولة عن الصحة العامة في مجتمعاتهم؛ حفاظاً على مقصد حفظ النفس الذي يُعدّ من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية^(٧٤) وقد دعت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدول والمنظمات والسلطات الصحية ووسائل الإعلام والمجتمعات إلى اعتبار قضية اللقاحات قضية إنسانية، مما يوجب التعاون والتضامن في توزيعها على الدول وعلى الأفراد بكل يسر وسهولة دعوة العلماء والدعاة والأئمة والخطباء إلى توجيه الناس للاستجابة لحمات التطعيم ضد كوفيد - ١٩، والتحذير من الشائعات والفتاوى التي تثير البلبلة حول مشروعية استخدام هذه اللقاحات التي ثبت طبيياً نجاحها وقدرتها على حماية الأنفس من هذه الجائحة بإذن الله تعالى^(٧٥).

البحث الخامس: معاقبة من يخالف الإجراءات الاحترازية.

فرضت حكومة المملكة العربية السعودية العقوبات على كل مخالف للإجراءات الوقائية، وذلك لكف يد العايب وتطميناً للملتزمين بأنظمتها والإجراءات التي اتخذتها، فعقوبة المصاب المخالف للحجر الصحي غرامة مالية قد تصل إلى مئتي ألف ريال، أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين، أو بهما معاً؛ وقد تتضاعف العقوبة بحسب المخالفة^(٧٦). وحددت عقوبة من يخالف في ارتداء الكمامة بغرامة مالية قدرها ألف ريال، وجعلت المملكة العربية السعودية للاجتماع في مناسبة عدداً محدوداً يبدأ بعشرين شخصاً، ثم سمح بخمسين وعقوبة من يخالف ذلك غرامة مالية تصل إلى عشرة آلاف ريال وكذلك ألزمت المنشآت والمحلات التجارية بتجهيزات خاصة لاستقبال المراجعين والمرتادين لها من الكشف على درجة الحرارة وارتداء الكمامات الواقية والتباعد بينهم وإبراز تطبيق توكلنا الخاص بمعرفة حالة الشخص صاحب التطبيق ووضع المعقمات الخاصة باليدين وتطهير الأماكن باستمرار وغيرها وقررت عقوبة المنشأة المخالفة بعشرة آلاف ريال غرامة مالية^(٧٧). ولا شك أن هذه العقوبات المفروضة هي لمصلحة المسلمين للحد من انتشار هذا الوباء أسأل الله أن يرفعه عنا وهو يندرج تحت قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ففرض العقوبات هو من التعزيز المشروع للإمام لتأديب المخالفين له، وقد اختلف الفقهاء في حكم تعزيز الإمام هل هو واجب إذا رآه الإمام أم ليس بواجب فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٧٨) والمالكية^(٧٩) والحنابلة^(٨٠) إلى أن التعزيز واجب وذهب الشافعية إلى عدم وجوبه^(٨١).

قال في فتح القدير عن التعزيز: وهو الزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات فيحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش فهو واجب^(٨٢). وقال ابن قدامة في المغني: إن ما كان من التعزيز منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب لأنه زجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحال^(٨٣).

البحث السادس: الإلزام بتحميل التطبيقات الحديثة المعنية على تطبيق الإجراءات الاحترازية.

ومما نفع الناس كثيراً في زمن الوباء التطبيقات التي تنظم العمل مع المنشآت وتنظم وجودهم فيها، وذلك بحجز موعد من خلال بعضها أو بيان حالة الداخل لهذه المنشآت ومن هذه التطبيقات اعترنا وتوكلنا وصحتي وتطبيق تباعد والتطبيقات الخاصة بالتعليم عن بعد وغيرها. تطبيقات ذكية ملزمة كان لها دور بعد فضل الله في الحد من انتشار الوباء والحديث عنها طويل لكنني أذكر أبرز هذه التطبيقات وهو تطبيق توكلنا والذي لا يمكن الدخول إلى أي مكان دون إبرازه.

فما هو هذا التطبيق ؟

تطبيق توكلنا هو تطبيق معتمد من وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية من أجل الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد ١٩، وطور التطبيق من قبل مركز المعلومات الوطني، وقد بدأ التطبيق عمله مع بداية تفشي فيروس كورونا كوفيد ١٩ في المملكة العربية السعودية، وتكمن أهمية التطبيق بإمكانية التعرف على مايلي:

١. يقدم معلومات لحظية ومباشرة عن عدد حالات إصابة كورونا بالمملكة.
٢. كما يساعد في الاكتشاف المبكر لحالات الاشتباه بالإصابة في حال ظهور أعراض كورونا على المستخدم.
٣. كما يسمح للمواطنين والمقيمين من طلب الأذونات للخروج الاضطراري في أوقات منع التجول المفروض على بعض المدن والأحياء بسبب تفشي فايروس كورونا.
٤. متابعة حالات طلب الخروج أثناء وقت منع التجول، وإنذار المستخدمين في حال اقترابهم من مناطق موبوءة أو معزولة بسبب تفشي الوباء بها.
٥. يمكن عن طريق التطبيق الإبلاغ عن الحالات المشتبه بإصابتها بفايروس كورونا لمساعدة الأفراد بالحصول على المساعدة الطبية الضرورية لهم أو لغيرهم.
٦. يمكن من خلاله حجز بعض الخدمات الحكومية.
٧. ومن أبرز استعمالاته في هذا الوقت عند الدخول لأحد المنشآت الحكومية للتعرف على حالة الداخل، وهل هو محصن بالتعافي من المرض أو بتناوله جرعة أولى فقط أو جرعتين.
٨. ولا يمكن لأحد لا يحمل تطبيق توكلنا ممارسة حياته في الدخول والخروج كما كان من قبل وما ألزم الناس به إلا لمساعدتهم على العودة إلى الحياة الطبيعية التي كانوا ينعمون بها أسأل الله أن يرفع عنا وعن الناس جميعاً هذا الوباء^(٨٤). وكذلك من أبرز هذه التطبيقات تطبيق اعترنا، وقد أطلقت وزارة الحج والعمرة بناءً على مسؤوليتها عن خدمة ضيوف الرحمن، وذلك لتمكين الراغبين في أداء العمرة والزيارة من طلب إصدار تصاريح للدخول إلى الحرمين الشريفين لأداء العمرة والزيارة والصلوات وفق الطاقة الاستيعابية المعتمدة من الجهات المعنية لضمان توفير أجواء روحانية وأمنة تحقق الإجراءات والضوابط الاحترازية الصحية والتنظيمية بالتكامل مع - تطبيق توكلنا - للتحقق من سلامة الحالة الصحية لطالب التصريح^(٨٥). وهذه التطبيقات وإن كانت ملزمة إلا أنها من نعم الله على الناس جميعاً إذ إن الإسلام يحث على ما ينفع الناس قال صلى الله عليه وسلم « اُخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ »^(٨٦)، والإلزام بها هو من تصرف الإمام بما يعود على الرعية بالمصلحة وأعظم مصلحة الآن هي مساعدتهم على الحماية من هذا الوباء بإذن الله تعالى حتى يستطيع المسلمون الرجوع لمساجدهم وأعمالهم وصرح العلم، كما تساعدهم على العودة للحياة الاجتماعية التي كانوا يعيشونها من الزيارات والجلوس بجوار بعضهم بعضاً لا يخشون شيئاً.

الذاتة

توصل البحث لعدد من النتائج تتلخص في النقاط التالية:

١. حرصت حكومة خادم الحرمين الشريفين على اتخاذ الإجراءات الاحترازية الشديدة والتي تعد من الطب الوقائي وألزامت الناس بها لمصلحتهم، وللمحافظة على مجتمع سليم صحيح خالٍ من الأوبئة فجعلت لذلك أسساً توجيهية تضمنت العديد من الإجراءات الاحترازية والمتسقة مع توصيات منظمة الصحة العالمية وذلك ضمن المنهج الوطني المتكامل لمكافحة وباء كورونا كوفيد-١٩، واتخذت كافة الخطوات الاستباقية من التأهب، والكشف، والاختبار، والتتبع، والعزل، وتوفير الأدوية.
٢. نجحت المملكة العربية السعودية بفضل الله أولاً ثم بفضل الجهود المبذولة في " تسطيح المنحنى الوبائي " مع سلسلة الإجراءات الصارمة من الطب الوقائي التي اتخذتها مبكراً بناء على البراهين العلمية وخبرات التجارب السابقة.

٣. بلغ معدل الإصابة في المملكة إلى تسع إصابات لكل ألف نسمة، وبلغ التوسع في إجراء الفحوصات بمعدل ثلاثة عشر ألف فحص لكل مئة ألف نسمة، كما وصل معدل الوفاة بين المصابين إلى ١ % مقارنة بالمعدل العالمي ٤٧.٣ % حتى تاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢٠، وهي أقل دولة في مجموعة العشرين^(٨٧) في عدد الوفيات والله الحمد والمنة.

٤. بدأت استجابة المملكة العربية السعودية مبكراً على مرحلتين، الأولى حسب الأمر السامي الكريم في تاريخ ١ / ٦ / ١٤٤١ هـ القاضي بتشكيل اللجنة العليا الخاصة باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية والتدابير اللازمة لمنع انتشار جائحة كورونا المستجد كوفيد-١٩ والتي يرأسها وكيل وزارة الصحة للصحة العامة وتضم ٦ جهات مشاركة وبناء على تقييم معطيات الوضع العالمي تم تصعيد الاستجابة إلى مرحلة أعلى حسب الأمر السامي الكريم في تاريخ ٧ / ٦ / ١٤٤١ هـ القاضي بتشكيل اللجنة المعنية باتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية اللازمة لمنع نقشي فيروس كورونا في المملكة والتي يرأسها معالي وزير الصحة وعضوية الجهات المشاركة، ولمتابعة وتنفيذ القرارات قامت وزارة الصحة بتطوير هيكل تنظيمي خاص للاستجابة للجائحة؛ ونجحت في ذلك نجاحاً عظيماً، وهذا من فضل الله علينا جميعاً .

٥. إن قائد هذه البلاد الملك سلمان حفظه الله قام بدور القائد العظيم الذي يسعى لكل ما فيه مصلحة لبلاده وشعبه، وانطلاقاً من هذه المهمة العظيمة الموكلة له وما تحمله من مهام جسام تحتاج إلى حرية كبيرة وقدرة واسعة على التحرك وألا يضيق عليه المجال فيه، فإن الشريعة قد أتاحت له كل ما يمكن عمله من فعل أو قول أو تصرف في سبيل القيام بالمهمة الجليلة، التي يتحقق بالقيام بها تحقيق مقاصد الدين من الفلاح في الدنيا والسعادة في الآخرة، وقد كان من سعة الحركة التي أعطتها الشريعة لولي الأمر الملتزم بأحكام الشريعة أن وكلت إليه تدبير كثير من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي توصل إليه بعد النظر السليم والبحث والتحري واستشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول، في القيام بتصرف ما، سواء كان هذا التصرف منعاً أو نهياً أو تقييداً أو إلزاماً بأمر من الأمور، ولا قيد عليه في تصرفه ذلك إلا التزامه بالشرع وعدم مخالفته لنصوصه، ولقد كان من القواعد التي قررها أهل العلم في ذلك الباب أن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقد أخذ البعض من هذه القاعدة أن لولي الأمر المسلم سلطة تقييد المباح، أو الإلزام به، وفق قاعدة عظيمة هي قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(٨٨).

المراجع

١. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢. الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية .
٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .
٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ .
٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ ، المحقق : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٨. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
١٠. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
١١. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا .
١٢. سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
١٣. السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ .
١٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م
١٥. الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ .
١٦. فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٧. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م .
١٨. صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
١٩. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٠. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ٢٦ جزء ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض .
٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، تعليقات العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
٢٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحليلين دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٢٣. كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ .
٢٥. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٦. مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٧. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر .
٢٨. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت ، الطبعة بدون .
٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٠. المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة الطبعة: بدون، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .
٣٢. مؤسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٣٣. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

مواقع إلكترونية:

<http://www.saaaid.net>

<https://www.moh.gov.sa>

<https://hrsd.gov.sa>

<https://mhtwyat.com>

<https://www.almowaten.net>

<https://www.moi.gov.sa>

حساب واس العام على تويتر @SPAregions

<https://www.bbc.com>

<https://www.spa.gov.sa>

<https://www.oic-oci.org>

<https://alsahra.org>

<https://www.easyunime.com>

الهوامش

- (١) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ٣ / ٤٧٦ .
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب قسم الفيء والغنيمة جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه - باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاية ٦ / ٥٧٥
- (٣) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، ص٤٦، والمجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٤٥٦/١٩ . والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب قسم الفيء والغنيمة جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه - باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاية ٦ / ٥٧٦

(٤) صحيح مسلم - كتاب الإمارة ٥ - باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٣/ ٤٦٠

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١

(٦) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢/ ٣٠٨ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ١/ ٣٤٨

(٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة للزحيلي ١/ ٤٩٣.

(٨) ينظر: لسان العرب ؛ مادة رعى.

(٩) ينظر: لسان العرب ؛ مادة نوط ، تاج العروس؛ مادة نوط .

(١٠) الحديث في صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة (وصورتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت)، ١/ ١٢٥، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ٣/ ٤٧٠، رقم الحديث (١٤٣٢).

(١١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣ هـ)، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ١/ ٦٢.

(١٢) موقع: <https://www.easyunime.com>

(١٣) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء ١/ ٢٠٣

(١٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٠٠

(١٥) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب البول في المستحم ١/ ٧

(١٦) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بسؤر الكلب ١/ ١٩

(١٧) سنن الترمذي - أبواب الأدب - باب ما جاء في النظافة ٥/ ١١١

(١٨) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٢/ ٥

(١٩) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة ٢/ ٤

(٢٠) صحيح البخاري - كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون ٧/ ١٣٠

(21) صحيح البخاري - كتاب الطب - باب لا هامة ٧/ ١٣٨

(22) صحيح البخاري - كتاب الطب - باب الجذام ٧/ ١٢٦

(٢٣) لسان العرب: مادة حجر، ٤/ ١٦٧.

(٢٤) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة ٢/ ٤

(٢٥) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٢١٤

(٢٦) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، (٢/ ٢٦١).

(٢٧) سورة البقرة: ١٩٥

(٢٨) سورة النساء: ٢٩

(٢٩) صحيح البخاري - كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ٧/ ١٣٠

(٣٠) سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤

(٣١) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار (بلفظ : فليس من عبد .. الحديث) ٤ / ١٧٥

(٣٢) ينظر: موقع وزارة الداخلية <https://www.moi.gov.sa>

(٣٣) سرخ: معروفة للعرب منذ القدم فهي تقع على درب القوافل المار بتبوك ، وهي الآن معروفة بالمدورة وهي منطقة سكنية تقع في

محافظة معان . ينظر : <https://alsahra.org>

(٣٤) صحيح البخاري - باب ما يكره من الاحتفال في الفرار من الطاعون ٩ / ٢٦

- (٣٥) صحيح مسلم - كتاب السلام - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٤ / ٧٣٧
- (٣٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ٢٠٥
- (٣٧) فتح الباري ١٠ / ١٨٨
- (٣٨) النساء : ٢٩
- (٣٩) الشرح الممتع ١١ / ١١٠
- (٤٠) موقع <https://www.oic-oci.org>
- (٤١) البقرة: ١٢٥
- (٤٢) الحديث سبق تخريجه.
- (٤٣) صحيح البخاري، ٧/١٢٦، رقم الحديث (٥٧٠٧)، باب الجذام.
- (٤٤) الحديث سبق تخريجه.
- (٤٥) النساء: ٢٩
- (٤٦) البقرة: ١٩٥
- (٤٧) الحديث سبق تخريجه.
- (٤٨) موقع <https://www.spa.gov.sa>
- (٤٩) شرح الزرقاني ١ / ٥٤٥
- (٥٠) سنن أبي داود - تفريع أبواب الصفوف - باب تسوية الصفوف ١ / ١٧٨
- (٥١) ينظر: تبيين الحقائق ١ / ١٣٦، حاشية الطحاوي ص ٣٠٦
- (٥٢) ينظر: التمهيد ١ / ٢٧٠، الذخيرة ٢ / ٢٦٢
- (٥٣) ينظر: مغني المحتاج ١ / ٤٩٣، المجموع ٤ / ٢٢٥
- (٥٤) ينظر: كشف القناع ١ / ٣٢٨، الانصاف ٢ / ٤٠
- (٥٥) ينظر: المحلى ٢ / ٣٧٢
- (٥٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٩٤
- (٥٧) ينظر: الشرح الممتع ٣ / ١٠
- (٥٨) ينظر: كتاب فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٦ / ٣١٦
- (٥٩) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١ / ١٤٥
- (٦٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢ / ٣٤٧
- (٦١) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ١ / ١٤٥
- (٦٢) سنن أبي داود - تفريع أبواب الصفوف - باب تسوية الصف ١ / ١٧٩
- (63) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢ / ٣٤٧.
- (٦٤) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ١ / ١٤٥
- (٦٥) ينظر: كتاب فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٦ / ٣١٧.
- (٦٦) الشرح الممتع ٣ / ١٠.
- (67) سنن أبي داود - تفريع أبواب الصفوف - باب تسوية الصفوف ١ / ١٧٨.
- (٦٨) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ١ / ١٤٥
- (٦٩) سنن أبي داود - تفريع أبواب الصفوف - باب تسوية الصف ١ / ١٧٩
- (٧٠) صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١ / ١٤٥
- (٧١) كتاب موسوعة القواعد الفقهية ٦ / ٢٦٣

(٧٢) لقاء الباب المفتوح ٣ / ١٩

(٧٣) ينظر المواقع التالية : <https://www.moh.gov.sa> ، <https://www.bbc.com>

(٧٤) موقع <https://www.spa.gov.sa>

(٧٥) المرجع السابق.

(٧٦) ينظر: موقع وزارة الداخلية <https://www.moi.gov.sa>

(٧٧) ينظر: حساب واس العام على تويتر @SPAREgions

(٧٨) ينظر: المبسوط ٩ / ١١٩ ، فتح القدير ٥ / ٣٤٥

(٧٩) ينظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٤ ، الذخيرة ١٢ / ١١٩

(٨٠) ينظر: المغني ٩ / ١٧٩ ، كشاف القناع ٦ / ١٢١

(٨١) ينظر: الأم ٦ / ١٨٧ ، روضة الطالبين ١٠ / ١٧٤

(٨٢) فتح القدير ٥ / ٣٤٥

(٨٣) المغني ٩ / ١٧٩

(٨٤) ينظر موقع <https://mhtwyat.com>

(٨٥) ينظر موقع <https://www.almowaten.net>

(٨٦) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتقويض المقادير لله ٤ / ٢٠٥٢

(٨٧) مجموعة العشرين هي المنتدى الرئيس للتعاون الاقتصادي الدولي، وتضم قادة من جميع القارات ويمثلون دولاً متقدمة ونامية. وتمثل

الدول الأعضاء في مجموعة العشرين، مجتمعةً حوالي ٨٠٪ من الناتج الاقتصادي العالمي، وثلثي سكان العالم، وثلاثة أرباع حجم التجارة

العالمية ويجتمع ممثلو دول المجموعة لمناقشة القضايا المالية والقضايا الاجتماعية والاقتصادية. <https://hrsd.gov.sa>

(٨٨) ينظر: تجربة المملكة العربية السعودية في الاستعداد والاستجابة الصحية لجائحة كوفيد - ١٩ <https://www.moh.gov.sa>

مقال: من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، محمد بن شاعر الشريف، <http://www.saaaid.net>